

قرار

رئيس هيئة الرقابة الإدارية / المكلف
رقم (319) لسنة 2015 م
بشأن ضوابط الحضور والانصراف
بمنظومة البصمة للعاملين بالهيئة

رئيس هيئة الرقابة الإدارية / المكلف

بعد الإطلاع

- * على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته
- * وعلى قانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية
- * وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م بإتشاء هيئة الرقابة الإدارية
- * وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (79) لسنة 2013م بتسمية وكيل هيئة الرقابة الإدارية
- * وعلى كتاب السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (ر.م. و 2014-0086) المؤرخ في 2014/9/10م بشأن تكليف السيد/ السوكيل بمهام رئيس الهيئة
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2012م بشأن تعديل قراره رقم (10) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي .
- * وعلى قرار السيد/ رئيس الهيئة رقم (128) لسنة 2015م بشأن إعادة التنظيم الداخلي للهيئة
- * وعلى ما عرضه السيد/ مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والخدميات

قرار

مادة (1)

تكون أيام الدوام الرسمي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع ولفترة عمل تحدد من الساعة 8:00 الثامنة صباحاً، وحتى الساعة 3:30 الثالثة والنصف بعد الظهر، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية مع مراعاة طبيعة العمل التناوبي.

مادة (2)

يكون إثبات الحضور عند الساعة 8:00 صباحاً ويعتبر مابعدا تأخير يحاسب من عدد الساعات الإجمالية المسموح بها للموظف، وهي بواقع (15) خمسة عشر ساعة شهرياً على أن تخصم هذه الساعات كاملة في حالة استنفادها بالتأخير المستمر خلال الشهر، وكذلك ما زاد عنها من تأخير إن وجد.

مادة (3)

يجوز التصريح بالخروج أثناء الدوام الرسمي لظروف شخصية بموافقة الرئيس المباشر أو الأعلى بحسب الأحوال وبما لا يزيد عن (10) عشر ساعات خلال الشهر، ويتم خصم قيمة ما زاد عن هذه الساعات من المرتب التالي للشهر.

مادة (4)

- 1- شاغلي الوظائف القيادية من "مدراء الإدارات والمكاتب" وكذلك شاغلي الدرجات العليا "الرابعة عشر والثالثة عشر".
- 2- الأعضاء والموظفين المكلفين بمهام العمل الميداني طبقاً لما تقتضيه مصلحة العمل بحسب الأحوال وذلك بموجب إبراز سند التكليف المعد بشأنه في الخصوص .

نصلي



مادة (5)

يحدد الموظفون الذين تقتضي ظروفهم الخاصة الخروج من العمل لفترة مؤقتة والمنصوص عليهم بأحكام المادة (4) أعلاه ضمن كشوفات تعد مسبقاً وتعتمد من السيد/ رئيس أو وكيل الهيئة مع المتابعة الدورية من طرف الإدارة المختصة.

مادة (6)

يتم إثبات حضور وانصراف السادة العاملين بنظام العمل التناوبي على النماذج المعدة لذلك من قبل الرئيس المباشر وتحال للإدارة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في الخصوص .

مادة (7)

عند عطل المنظومة بالنسبة لكافة السادة العاملين بالهيئة يتم إثبات الحضور والانصراف لدى الرئيس المباشر وتحال الكشوفات إلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والخدمات للاختصاص .

مادة (8)

يستثنى بقرار من السيد/ الرئيس بعض العاملين بالهيئة من إثبات حضورهم لظروف يراها ويقدرها طبقاً لمقتضيات مصلحة العمل .

مادة (9)

يتم إحالة المبالغ المستقطعة لدعم صندوق العاملين بالهيئة.

مادة (10)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

نصر علي محمد حسن

نصر علي محمد حسن

رئيس هيئة الرقابة الإدارية - المكلف

